Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالث: القول بالتوقف فيما لم يرد فيه نص ذهب إليه بعض الشافعية ومعهم أبو موسى الأشعري فقالوا ما لا نص عليه فإنه لا يدري حكم الله فيه.

الرابع: جعلوا المعيار في الإباحة والخطر ما يفيد وما يضر وجعلوا الأصل في المفيد الإباحة، والأصل في الضار الحظر.

أقسام المباح:

تقدم معنا أن الأدلة لمعرفة المباح للقيام بالفعل أو التصرف مردها إلى النصوص فهي الوسيلة لمعرفته، كما بينا أن النصوص هي التي تشير إلى الإباحة فتقررها صراحة، أو لا تمنعها، أو تسكت عنها، ولكن إلى أي مدى يكون الفعل أو التصرف مباحاً بمعنى هل أن الإباحة مطلقة يمارسها الشخص دون أي قيد في ضوء قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ما دام لم يرد نص في المنع أو الحظر، بمعنى هل أن الفعل المباح متروك فعله لإرادة الفاعل فيمارسه وفق إرادته وهواه.

ومهما كان قصد هذا الفاعل فلا شك أن القاعدة: أن الأحكام عامة سواء كانت تتعلق بالأفعال أو بالترك إنما العبرة فيها للنية لأن الأمور بمقاصدها، أي أن الإباحة هل هي حق من حقوق المكلف خاضعة لإرادته، إن شاء قام بالفعل أو تركه، سواء كانت الإباحة مطلقة أو كانت الإباحة منسوبة إلى سبب؟

وهل المباح حق كغيره من الحقوق له أركان وشروط وموانع ولواحق تراعى، والترك في هذا كله كالفعل.

كما أنه إذا تسبب في الفعل كان تسبّبه مسئولاً عنه، كذلك إذا تسبب في الترك كان مسئولاً عنه.

هذا ما يراه الشاطبي فيقول: المباح هو أكل كذا مثلاً وله مقدمات وشروط ولواحق لا بد من مراعاتها، فإذا روعيت صار الأكل مباحاً، وإن لم تراع كان التسبب والتناول غير مباح، وعلى الجملة فالمباح كغيره من الأفعال